

مكتب جمعية الدول الأطراف

إجراء العناية الواجبة للمرشحين لانتخابات القضاة لعام 2023

1. طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في دورتها الحادية والعشرين، من المكتب "أن يضع بحلول آذار/مارس 2023، إجراءً للعناية الواجبة فيما يخص المرشحين لشغل مناصب القضاة الذين سيتعين انتخابهم في عام 2023، يحدد المكتب مقتضياته بالاستناد إلى مقترح تعدّه آلية الرقابة المستقلة بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية بتشريحات القضاة، مع مراعاة الخبرة المكتسبة مؤخرًا من إجراءي العناية الواجبة اللذين طُبقا على المرشحين لشغل منصب نائب المدعي العام والمرشحين لشغل منصب رئيس قلم المحكمة".¹
2. بناءً على طلب الجمعية، يضع المكتب إجراء العناية الواجبة التالية بالاستناد إلى مقترح أعدته آلية الرقابة المستقلة بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية بتشريحات القضاة.
3. تتولى آلية الرقابة المستقلة إجراء العناية الواجبة بمساعدة قلم المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف، حسب الاقتضاء. وسيتمكّن الإجراء من مرحلتين: المرحلة الأولى لمراجعة المعلومات الأساسية المتوافرة بشأن المرشحين المقترح تعيينهم، والمرحلة الثانية لتلقي ومراجعة أي ادعاءات بسوء السلوك ضدّ أي من المرشحين المقترح تعيينهم.

مراجعة المعلومات الأساسية

4. تتوخّى أمانة الجمعية تزويد آلية الرقابة المستقلة بتشريحات المرشحين، عند استلامها، مع جميع الوثائق الداعمة المرفقة بها.
5. تعتمد آلية الرقابة المستقلة على الاتصال بالمرشحين المقترح تعيينهم وتستلزم منهم إكمال استبيان مفصّل، وتقديم الموافقة على الاتصال بأرباب العمل والموظفين السابقين أو بسلطات الدولة أو بالمؤسسات الأكاديمية المعنية. وقد يؤدي عدم تقديم استبيان مكتمل أو تزويد الموافقة المطلوبة إلى إبلاغ الدولة الطرف مقدّمة الترشيح وعدم النظر في طلب المرشح.
6. تجري آلية الرقابة المستقلة فحصاً معمّقاً لخلفية السجلات الجنائية والأكاديمية وسجلات العمل للمرشحين المقترح تعيينهم بمساعدة الأقسام ذات الصلة في قلم المحكمة الجنائية الدولية، حسب الاقتضاء. يشمل الفحص مراجعة وتحليل المعلومات مفتوحة المصدر والاتصالات مع أرباب العمل السابقين، وحيثما أمكن، الموظفين الذين ربما عملوا مع المرشحين المقترح تعيينهم.

¹ القرار ICC-ASP/21/Res.2، الفقرة 82.

7. تلتزم الدول الأطراف، بما فيها تلك التي تسمي مرشّحين، بمساعدة آلية الرقابة المستقلة بشكل كامل في أي استفسارات تتعلق بهذه المراجعة، والردّ على أي طلب من آلية الرقابة المستقلة بشكل آنيّ.

تلقي ادّعاءات بسوء السلوك ومراجعتها

8. عند اعتماد إجراء العناية الواجبة هذا، تُنشئ آلية الرقابة المستقلة قناة سرّية لتلقّي ادّعاءات سوء السلوك ضدّ أيّ من المرشّحين المقترح تعيينهم.

9. لأغراض إجراء العناية الواجبة هذا، يشير مصطلح "سوء السلوك" إلى انتهاكات حقوق الإنسان، وحالات التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي واستغلال السلطة والتمييز، والتنمّر في مكان العمل، فضلاً عن الانتهاكات الأخلاقية أو القانونية الأخرى الجسيمة مثل الاحتيال أو الفساد.¹

10. تحرص أمانة جمعية الدول الأطراف على إبلاغ جميع الدول الأطراف بفتح القناة السرية، ونشرها عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة وعبر حساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك من خلال الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني لتوفير المعلومات بشأنها إلى الوكالات والجمعيات المهنية المعنيّة. وعلى وجه الخصوص، تكفل الدول الأطراف التي قدّمت أسماء مرشّحين إطلاع المنظمات التي سبق للمرشّحين أن عملوا فيها أو التي يعملون فيها حالياً، على إجراء تقديم المعلومات إلى القناة، بما في ذلك معلومات عن كيفية التعامل مع الادّعاءات الواردة، مع الإشارة إلى أنه يتم النظر في المرشّحين ليكونوا قضاة لدى المحكمة الجنائية الدولية. وستظل القناة السريّة مفتوحة حتى 30 حزيران/يونيو 2023.

عملية المراجعة

11. يجب أن يكون أي ادّعاء مقدّم مشفوعاً بالمعلومات والوثائق ذات الصلة بقدر ما يكون ذلك متاحاً لصاحب الشكوى.

12. تقرّ آلية الرقابة المستقلة باستلام أي ادّعاء يردها، وتشرح كيفية سير عملية المراجعة وكيف سيتم التعامل مع المعلومات الواردة. ويجب إبلاغ صاحب الشكوى بأنه قد يتم الاتصال به من قبل آلية الرقابة المستقلة لتقديم تفاصيل إضافية عن ادّعاءاته، وأنّ عدم تقديم مثل هذه المعلومات الإضافية قد يؤدي إلى عدم مواصلة النظر في الادّعاء. لا تُقبل الشكاوى المجهولة المصدر.

13. ويكون الادّعاء وعملية مراجعته من قبل آلية الرقابة المستقلة سرّيين ويظلان كذلك في جميع الأوقات. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف الكشف عن هوية صاحب الشكوى من دون موافقته المسبقة. ولا يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تلتزم موافقة صاحب الشكوى على أي كشف من هذا القبيل إلا عندما تتعدّد مراجعة الادّعاء وتقييمه على أساس الأدلة المؤيّدّة المتاحة، ويكون الكشف ضرورياً لضمان مراعاة الأصول القانونية. في حال استيفاء هذه الشروط وعدم

¹ في هذا السياق، إنّ تعريفات التحرش والتحرش الجنسي واستغلال السلطة والتمييز هي تلك الواردة في التعليمات الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي واستغلال السلطة (المرجع ICC/AI/2022/003)، بتاريخ 6 نيسان/أبريل 2022، وهي متاحة على الإنترنت.

حصول آلية الرقابة المستقلة على الموافقة المطلوبة من صاحب الشكوى، تضع آلية الرقابة المستقلة الادعاء جانباً وتوقف النظر فيه.

14. تراجع آلية الرقابة المستقلة أولاً الادعاء وتنظر فيما إذا كان يتعلق بسوء السلوك. إذا لم يكن الأمر كذلك، وكان بالأحرى يتعلق بشواغل متعلقة بمؤهلات المرشح أو بقدراته أو بأدائه سابقاً، فإنها ستناقش موضوع الادعاء، مع مراعاة أي شواغل تتعلق بالسرية يكون صاحب الشكوى قد أعرب عنها، مع رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، الذي سيقرر، بعد التشاور مع آلية الرقابة المستقلة، ما إذا كان ينبغي إحالة المسألة إلى اللجنة الاستشارية بأكملها لكي تقرّر ما إذا كانت ستواصل النظر في المسألة أم لا.

15. عندما يتعلق الادعاء بسوء السلوك، تقوم آلية الرقابة المستقلة بمراجعة مصداقية الادعاء، بما في ذلك الحصول على مزيد من المعلومات والتفاصيل من صاحب الشكوى، إما كتابة أو من خلال إجراء مقابلة معه، وقدّر الإمكان، تأكيد المعلومات التي تم الحصول عليها.

16. تقيم آلية الرقابة المستقلة أيضاً الطابع الجوهرى للادعاء المقدم، وتحدّد نوع سوء السلوك المعني وخطورته.

17. سيُعرض أيّ ادعاء تعتبره آلية الرقابة المستقلة موثقاً وجوهرياً على المرشح لمنحه فرصة كاملة وعادلة للردّ على الادعاء، إما كتابة أو من خلال إجراء مقابلة معه. ويجب تحذير أي مرشح مقترح تعيينه، تكون آلية الرقابة المستقلة قد اتّصلت به في هذا السياق، من الانتقام من أي جهة مشتكية.

الإبلاغ

18. في موعد أقصاه 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وقبل انطلاق المواعيد المستديرة المقرّر انعقادها للمرشحين لمناصب القضاة، تقدّم آلية الرقابة المستقلة إلى هيئة الرئاسة في الجمعية تقريراً بشأن أي مخاوف قد تكون قد حدّتها فيما يتعلق بالأخلاق الرفيعة لأي من المرشحين المقترح تعيينهم. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يتضمّن التقرير تقييماً لما إذا كان أيّ ادعاء مدعوماً بأدلة كافية لإثارة المخاوف بشأن الشخصية الأخلاقية الرفيعة للمرشح، مع مراعاة مصداقية الادعاء وطابعه الجوهرى. تُحال نسخة من هذا التقرير إلى اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.

19. يجب أن يتضمّن تقرير آلية الرقابة المستقلة أيضاً معلومات عن العدد الإجمالي للادعاءات الواردة التي تفتقر إلى المصداقية أو الطابع الجوهرى الكافيين ل طرحها على المرشحين، أو التي لم تتم مراجعتها من قبل آلية الرقابة المستقلة، مثل الشكاوى المجهولة المصدر وعدم الموافقة على الكشف عن هوية المشتكي عند الضرورة أو الادعاءات المتعلقة بالأداء. ومن أجل الحفاظ على سرّية الإجراء، يجب تقديم معلومات عامة فقط عن أسباب صرف النظر في الشكوى.

20. في حال إبلاغ مرشح بورود ادعاء ضده، يجب تضمين التقرير المرفوع بملخص قصير عن هذا الادعاء وعن الرد المقدم من المرشح، بطريقة تضمن عدم الكشف عن هوية صاحب الشكوى وعدم تقديم تفاصيل تكشف عن هويته.

21. وإذا لم تتمكن آلية الرقابة المستقلة من التوصل إلى نتيجة أكيدة بشأن الادعاء بحلول المهلة المحددة لإعداد تقريرها، فسيكون عليها تحديد ما إذا كان من الممكن اتخاذ مزيد من خطوات التحقيق لتأكيد الادعاء أو دحضه، وما قد يترتب على هذه الخطوات من حيث الوقت والموارد، بما في ذلك أي تأثير قد تُحدثه هذه الخطوات على الإجراء ككل.
22. تُقدّم آلية الرقابة المستقلة لأي مرشّح تم إخطاره بادّعاء مقدّم ضده تقييمها للادّعاء، في الوقت نفسه من تقديم التقرير إلى هيئة رئاسة الجمعية. وتقوم آلية الرقابة المستقلة كذلك بإبلاغ صاحب الشكوى في مثل هذه الحالات.
